

١٥٣٩٨ / ٢٠٠٩

14645

ر.ش.

قرار رقم : ٢٠٠٩/١٥٠-٢٠١٠

تاريخ : ٢٤/١١/٢٠٠٩

رقم الملف : ٢٠٠٩ / ١٥٣٩٨

المستدعي : أيمن أحمد عبدالله

المستدعي بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : البرت سرحان

المستشار: ميرييه عفيف عماطوري

المستشار: ميراى داود

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن المستدعي أيمن أحمد عبدالله تقدم بواسطة وكيله القانوني بمراجعة لدى هذا

المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ سجلت برقم ٢٠٠٩/١٥٣٩٨ ، يطلب بموجبها وقف تنفيذ وإبطال

القرار الصادر عن محافظ البقاع رقم ٦٧/م تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩ والمتضمن وقف العمل بمحل

بيع الخرّدة والقطع الحديدية المستعملة خاصّته ، القائم على العقار رقم /١٥٤٨/ من منطقة سعدنايل العقارية ، ومن ثمّ تضمين المستدعي ضدّها الرسوم والمصاريف كافّة .

وبما أنّ المستدعي يعرض الوقائع التالية :

- أنّ السيد أحمد مصطفى عبدالله يملك ١٠٢٢،٤٢ اسهما في العقار رقم ١٥٤٨ /منطقة سعدنايل العقارية ، وقد أقام عليه منذ حوالي الثلاثين عاما محلا لبيع كسر الحديد والخرّدة وبيع وشراء المعادن على مختلف أنواعها .
- أنّ السيد أحمد عبدالله - والد المستدعي - توقّف منذ حوالي الثلاث سنوات عن ممارسة نشاطه المذكور ، في حين تابع اولاده تعايطي تجارة الحديد الصناعي والعادي .
- أنّه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ تقدّم أهالي الجوار بشكوى ضدّه لدى محافظ البقاع سجّلت برقم ٢٥٩ /ش.م ، طالبوا فيها إقفال محلّ كسر الخرّدة على العقار رقم ١٥٤٨ /سعدنايل .
- أنّه نتيجة الكشف على العقار ، أصدر محافظ البقاع قرارا برقم ٢٩٥ /ش.م وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ ، تضمّن تكليفه بوجوب التقيد ببعض التعليمات ، والتي منها عدم إضافة أي عمل آخر او توسيع بالاستثمار من شأنه تصنيف المؤسسة قبل الاستحصال على الترخيص المطلوب .
- أنّه يتبدّى من مضمون القرار المذكور ، أنّ المؤسسة التي يملكها لا تخضع للتصنيف ضمن الفئات الثلاث المذكورة في المرسوم رقم ٩٤/٤٩١٧ ، وأنها بالتالي خارجة عن الولاية الادارية لمحافظ البقاع .
- أنّه التزم ببنود القرار رقم ٢٩٥ /ش.م ، باستثناء ما يتعلّق باقامة تصويّة بعلو مترين من جميع الجهات ، وذلك لأنه لم يتمكّن من الاستحصال على رخصة تصويّة من البلدية كونه لا يملك كامل العقار رقم ١٥٤٨ /سعدنايل .
- أنّ دائرة الصحة في البقاع وبموجب اخطار رقم ٤٦٧٢٤ أ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ أبلغته بضرورة التقيد ببعض الأمور ، وهي عدم فكّ وتركيب القطع في المحلّة المذكورة والعمل ضمن الدوام الرسمي وإزالة كل ما من شأنه أن يبعث الروائح والضجيج

للجوار ومكافحة القوارض بالمبيدات المعروفة وإيجاد تصويبة بعلو مترين تحجب رؤية المؤسسة عن الجوار .

- إن المشكلة القائمة بينه وبين جيرانه هي نزاع مدني يستلزم إذا لزم الامر تدخل القضاء العدلي .

وبما أن المستدعي يدلي بتأييداً لمطالبه بالأسباب القانونية التالية :

١- إن القرار المشكو منه يؤدي الى سدّ باب الرزق وتصريف العمال وبالتالي يعرّضه للضرر البالغ والخسارة الحتمية ، ممّا يستوجب وقف تنفيذه .

٢- أنه صاحب صفة ومصلحة لتقديم المراجعة ، وهو تبّلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٧ ، فتكون المراجعة مقدّمة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية اللازمة لجهة توكيل محام وإبراز صورة طبق الأصل عن القرار ودفع الرسوم القانونية الواجبة .

٣- إن الشركة التي يملكها مع اخوانه تعمل بتجارة الحديد والخردة من نحاس والومنيوم وقطع غيار السيارات الجديدة والمستعملة وتجارة الأدوات الكهربائية ، دون أن تتعدّأها إلى القيام بأعمال صناعية او تحويلية ، وهي بذلك لا تحتاج إلى رخصة من السلطة الإدارية وتخرج عن نطاق صلاحية وسلطة المحافظ ، وإنّ ما يؤكد ذلك ما تضمّنه قرار محافظ البقاع رقم ٢٩٥/ش.م الذي اكتفى بطلب التقيّد ببعض إرشادات السلامة والصحة دون ان يندره بضرورة الحصول على رخصة ، فيكون بالتالي القرار رقم ٦٧/م تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩ الصادر عن محافظ البقاع في غير موقعه القانوني لصدوره عن سلطة غير صالحة .

٤- إن الاجراءات التي استند اليها المحافظ لإصدار قراره المشكو منه لا تمتّ إلى المستدعي بصلة او لشركته والبعض منها غير صحيح ، فلقد بنى المحافظ قراره المشكو منه على القرار رقم ٢٩/م المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٢٠ والصادر بناء على شكوى تقدّم بها بعض أهالي سعدنايل ضدّ أحمد عبدالله لاستثماره محلّ خردة دون ترخيص قانوني والذي تضمّن إقفال المحلّ المذكور ، كما أنّه اتخذ سبباً لإقفال محلّ المستدعي ، عدم حصوله على الترخيص القانوني الذي اشترطه قرار وزير الداخلية رقم ٥١٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ ، متغاضياً بذلك عن القرار اللاحق الذي اتخذه المحافظ - القرار رقم ٢٩٥/ش.م. والذي اكتفى فيه بطلب التقيّد ببعض التعليمات

ومنها عدم إضافة أو توسيع بالاستثمار من شأنه تصنيف المؤسسة دون ان يندره بوجوب الحصول على رخصة .

- ان القرار رقم ٢٩٥/ش.م مخالف في جزء منه للقانون ، لاسيما المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات والعقود التي توجب اجتماع ثلاثة أرباع الحصص تحت يد المالك الذي ينوي إقامة تصويبة إذ أنه الزم المستدعي بايجاد تصويبة بعلو مترين تحيط بالمؤسسة في جميع جوانبها ، في حين أنّ هذا الأخير لا يملك سوى ١٠٢٣ سهما من العقار رقم ١٥٤٨/سعدنايل .

وبما انه بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩ تقدّمت الدولة بلائحة جوابية أولى طلبت فيها ردّ المراجعة شكلا إذا تبين أنها غير مستوفية للشروط الشكلية كافة ، وردّ طلب وقف التنفيذ لعدم توفر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة وحفظ حقّها في الجواب على اساس المراجعة وتضمنين المستدعي الرسوم المصاريف كافة .

وبما انه بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٩ أصدر مجلس شوري الدولة قرارا إعداديا تضمّن ردّ طلب وقف التنفيذ .

وبما انه بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٩ تقدّمت الدولة بلائحة أبرزت فيها مطالعة الوزارة المختصة رقم ١٢/ش.م تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٩ ، متبينة ما ورد فيها من أقوال ومطالب كالاتي :

- أنه بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٤ تقدّم عدد من سكان بلدة سعدنايل بشكوى إلى محافظ البقاع على المدعو احمد مصطفى عبدالله لاستثماره محلّ لكسر الخرّدة في بلدة سعدنايل . وقد أحيّلت الشكوى الى مصلحة الصحة في البقاع التي أفادت ، بعد إجراء الكشف ، انّ المشكو منه لم يستحصل على الترخيص المطلوب .

- انه بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٨ صدر عن محافظ البقاع القرار رقم ٢٩/م الذي قضى باقفال محلّ الخرّدة موضوع الشكوى ، وذلك لاستثماره دون ترخيص قانوني . ثمّ صدر تباعا عدّة قرارات تقضي بتمديد مهلة قرار الاقفال ، كان آخرها ، قرار وزير الداخلية والبلديات رقم ٥١٠٠ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ الذي تضمّن الموافقة على إعطاء السيّد احمد مصطفى عبدالله مهلة إدارية لمدة ثلاثة أشهر .

- انه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ تقدّم السيّد كايد محمود ابو شنب بكتاب الى محافظ البقاع يعرض فيه بأنه لم يتمّ إقفال محلّ الخردة العائد للسيّد ايمن عبدالله ، فأحيل الكتاب الى مصلحة الصحة لإجراء الكشف وبيان الرأي .
- أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ أعيدت المعاملة من مصلحة الصحة مع كشف المراقبين الصحيين في المحافظة ، وعلى الأثر أصدر محافظ البقاع قرارا يوجب على السيّد ايمن عبدالله التقيّد بالشروط التي اقترحتها مصلحة الصحة في البقاع للتخفيف من المحاذير .
- أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ تقدّم عدد من سكان الحيّ القريب من محلّ الكسر العائد للمدعو أيمن عبدالله ، بشكوى الى محافظ البقاع . أحيلت الشكوى الى مصلحة الصحة التي أفادت ، بعد الكشف ، بأن التصويينة المفروضة لم تتجز بعد من الجهتين الشرقية والشمالية وفقا لقرار المحافظ رقم ٢٩٥/ش.م.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ تقدّم المستدعي بلائحة تعليقا على مطالعة الادارة ، كرّر فيها أقواله السابقة وأضاف ما يلي :

- أنه يتبيّن من مطالعة الادارة ، أنّ البورة التي كان يستثمرها السيّد أحمد عبدالله قد أخليت من خردة الحديد والسكراب وأنّ السيّد ايمن عبدالله يستثمر العقار رقم ١٥٤٨/ من منطقة سعدنايل العقارية كمستودع قساطل لجرّ المياه ومضخات لسحب المياه وقساطل غليظة ، بحيث إنّ المؤسسة الجديدة تعدّ غير مصنّفة وبالتالي غير خاضعة للترخيص .
- أنّ السيّد ايمن عبدالله تقيّد بمجمل الشروط المفروضة بموجب القرار رقم ٢٩٥/ش.م وأنّ ما يثبت ذلك هو الكشف الذي أجراه مراقبو الصحة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٨ .
- أنّ السيّد ايمن عبدالله أقام التصويينة المفروضة من الجهات الأربعة باستثناء مدخل المر ، وذلك تسهيلا لمرور المدّعين أصحاب حقّ المرور .

وبما أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ تقدّم المستدعي بلائحة طلب فيها الرجوع عن القرار

الاعدادي المتضمن رد طلب وقف التنفيذ ، تقرّر ضمّها الى الملف على ان تنظر الهيئة بمصيرها لاحقاً .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ وقد تم النشر بموجب البيان ٢٨٤ .

فعلى ما تقدم

أولاً : في مصير اللائحة المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦

بما انه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ تقدّم المستدعي بلائحة جوابية طلب فيها الرجوع عن القرار الاعدادي المتضمن رد طلب وقف التنفيذ ، تقرّر ضمّها الى الملف .

وبما انّ المراجعة أصبحت جاهزة للبت ، ممّا يقتضي معه إهمال هذه اللائحة والطلب الذي تضمّنته .

ثانياً : في الشكل

بما انّ المستدعي يطعن في القرار الصادر عن محافظ البقاع رقم ٦٧/م تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٩ والمتضمن وقف العمل بمحل بيع الخردة والقطع الحديدية خاصته .

وبما انه ثابت من أوراق الملف ، انّ المستدعي قد تبّلع القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٧ وهو تقدّم بمراجعته بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ ، فتكون بالتالي المراجعة وارده ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية ، ممّا يقتضي قبولها شكلاً .

ثالثاً : في الأساس

بما ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه صدوره عن سلطة غير صالحة واستناده الى إجراءات غير صحيحة ، وهو يدلي بأن الشركة التي يملكها تعمل بتجارة الحديد والخردة ، دون ان تتعدّها الى القيام بأعمال صناعية او تحويلية ، وهي بذلك لا تحتاج الى رخصة من

السلطة الادارية وانّ ما يؤكّد ذلك ما تضمّنه قرار المحافظ رقم ٢٩٥/ش.م الذي اكنفى بطلب التقيّد ببعض إرشادات السلامة العامة .

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ما يلي :

- انه بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ صدر عن محافظ البقاع القرار رقم ٢٩/م الذي قضى باقفال محلّ الخردة العائد للسيد أحمد مصطفى عبدالله على العقار رقم ١٥٤٨/من منطقة سعدنايل العقارية وذلك لاستثماره دون ترخيص قانوني . وقد تمّ إقفال المحلّ بعد ان تمّ تمديد مهلة الاقفال المحدّدة في القرار رقم ٢٩/م المذكور مرتّين ، آخرها بموجب القرار رقم ٥١٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات .
- انه بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٤ تأسست شركة ايمن عبدالله واخوانه على العقار رقم ١٥٤٨/سعدنايل ، موضوعها تجارة خردة المعادن والمعادن على اختلاف انواعها ، وتجارة الحديد الصناعي جديد ومستعمل ، كما وتجارة الادوات الكهربائية والالكترونية والأبسطة والعطورات الخ
- انه بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٥ ، تقدّم السيد كايد محمود أبو شنب بشكوى ، طلب فيها إقفال المحلّ المذكور .
- انه على الأثر ، أجرى المراقبون الصحيون في مصلحة الصحة في البقاع ، كشفاً على العقار المذكور ، وأوصوا بالتقيّد ببعض الشروط والتعليمات بغية التخفيف من محاذير المؤسسة ، وذلك بعد الافادة بأن المؤسسة موضوع الكشف غير مصنّفة . فصدر الكتاب رقم ٢٩٥/ش.م تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥ عن محافظ البقاع ، مطالباً بابلاغ أصحاب العلاقة بتنفيذ الشروط عينها المحدّدة في محضر الكشف .
- أنه بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٨ ، أعيد إجراء الكشف على المؤسسة العائدة للمستدعي ، من قبل المراقبين الصحيين ، فأفادوا بأن السيد ايمن عبدالله قد تقيّد بكافة الشروط الواردة في كتاب محافظ البقاع المشار اليه أعلاه ، باستثناء الشرط المتعلق باقامة التصويينة من كلّ الجهات .
- أنه بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٨ ، صدر القرار موضوع المراجعة ، وقضى في المادة الأولى منه بوقف العمل لمحلّ بيع الخردة والقطع الحديدية المستعملة العائد للسيد أيمن

عبدالله . وقد استند القرار المذكور في بناءاته على القرار رقم ٢٩/م تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الصادر عن محافظ البقاع والمتضمن إقفال محلّ كسر الخردة العائد للسيد أحمد مصطفى عبدالله ، وعلى القرارات التي مدّدت مهلة الإقفال المحدّدة في متن القرار رقم ٢٩/م ، كما واستند على واقعة عدم استحصال المستدعي على الترخيص القانوني اللازم والمطلوب منه بموجب القرار رقم ٥١٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ .

- انه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ ، أجري الكشف على المؤسسة العائدة للمستدعي من قبل عناصر قوى الامن الداخلي . وقد جاء في المحضر المنظم على الأثر ، ان المؤسسة المذكورة تحتوي على كميات كبيرة من الحديد والخرضوات من المعادن المختلفة وآلات صناعية وجرافات مكسورة .

وبما أن المادة ٤/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ أوجبت على الراغبين بفتح المحلات الداخلة في الصنفين الأول والثاني من المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة ، الاستحصال على ترخيص من المحافظ ، كما حدّدت المادة ١٣/ من المرسوم التطبيقي (المرسوم رقم ١١١٩ تاريخ ١٩٣٦/١١/٤) العقوبة التي تترتب في حال إنشاء مؤسسة مصنفة او فتحها او الشروع في استثمارها دون ترخيص قانوني ، فنصّت على وجوب إيقاف العمل فيها او إقفالها ، بحسب الظروف ، بموجب قرار من المحافظ .

وبما انه ثابت من اوراق الملف ، لا سيما من محضري الدرك المؤرخين في ٢٠٠٧/١١/٧ و ٢٠٠٩/١/٨ ، ان المؤسسة خاصّة المستدعي تحتوي على كمية كبيرة من الحديد والخرضوات من المعادن المختلفة والجرافات المكسورة ، هذا وقد صرّح المستدعي في الافادة التي أعطاها ، انه يتعاطى تجارة الخردة في محله المذكور وانه توقف عن الاعمال المتعلقة بالخردة منذ صدور القرار موضوع الطعن .

وبما ان المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ المتضمّن جدولاً بتصنيف المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة ، أدرج في الفقرتين ١-١ و ٢-١ من البند ١٨٥ منه ،

مستودعات المعادن ومستودعات نفايات المعادن ، ضمن المحلّات الداخلة في الفئة الثانية من فئات التصنيف .

وبما انه وفقا لأحكام البند ١٨٥-1-1-1-1 وفقرة ١-٢ من المرسوم رقم ١٩٩٤/٤٩١٧ ، ان ايداع كمية كبيرة من المعادن ومن خردة المعادن في محلّ ما ، كافٍ لتصنيف المحلّ ضمن الفئة الثانية من المحلّات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة ، حتّى لو لم يترافق هذا الايداع مع أعمال صناعية او تحويلية ، وبالتالي فإن المحلّ الذي تتوافر فيه هذه المواصفات (مستودع معادن أو نفايات معادن) كالمحلّ خاصة المستدعي ، يخضع لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٢/ل/٢١ ومرسومه التطبيقي التي توجب على صاحب المحلّ المصنّف الحصول على الترخيص بالإنشاء ومن ثمّ على الترخيص بالاستثمار من المحافظ ، كما توجب على هذا المرجع الأخير - أي المحافظ - في حال الإخلال ، أي في حال فتح المحلّ أو الشروع في استثماره دون ترخيص قانوني ، اتخاذ قرار بوقف العمل او بالاقفال .

وبما ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه استناده إلى حيثيات غير صحيحة ، إذ هو استند الى القرارات المتخذة بصدد محلّ بيع الخردة العائد للسيد أحمد مصطفى عبدالله والتي لا علاقة للمستدعي بها ، كما وأهمّل القرار رقم ٢٩٥ /ش.م الصادر عن محافظ البقاع والمتضمّن الطلب اليه التقيد ببعض التعليمات دون إنذاره بوجود الحصول على رخصة .

وبما أنه في الحالة التي تكون فيها السلطة الادارية المختصة ملزمة باتخاذ تدبير معيّن دون إمكانية اختيار تدبير آخر ، كما في الحالة الراهنة ، (Compétence liée) فان اتخاذها للقرار المطلوب وان استند الى تعليل ومبررات خاطئة او مغلوطة يكون واقعا في محله القانوني الصحيح ، إذ يعود للقاضي رفض إبطال القرار المتخذ وإحلال سبب صحيح محلّ السبب المعيوب . (Substitution de motifs)

وبما ان قرار محافظ البقاع المطعون فيه ، يجد مبرره في كون المستدعي يمارس نشاطه دون ان يستحصل على الترخيص الذي توجبه القوانين والانظمة ، وقد صدر هذا القرار وفقا

لأحكام المادة/٣ من المرسوم رقم ١١١٩ / ٣٦ ، التي توجب على المحافظ ، في مثل هذه الحالة ، اتخاذ القرار بوقف العمل او بالاقفال .

وبما أن القرار المطعون فيه يكون بالتالي واقعا في محله القانوني الصحيح .

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به .

وبما انه يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة .

لذلك

يقرر بالاجماع :

١- اهمال اللائحة المقدّمة بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٩ .

٢- قبول المراجعة شكلاً .

٣- ردّها أساساً .

٤- تضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة .

- قرارا أصدر وأفهم علنا بتاريخ الرابع والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٩ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسام	ميراي داود	ميريه عفيف عماطوري	البرت سرحان